المبحث الثالث

دور الدولة في ضبط الاستثمار المالي في الإسلام

تعتبر قضية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بوجه عام وفي القطاع المالي بوجه خاص من القضايا المثيرة للجدل حتى الآن في الفكر الاقتصادي. وتكتسب تلك القضية أهميتها البالغة من ارتباطها الأساسي بالبناء الفكري للمذاهب الاقتصادية المختلفة وهو ما يعرفه الاقتصاديون الغربيون بـ - Economic Do trine، الأمر الذي ينعكس بوضوح على الأسلوب الذي يُدار به الاقتصاد القومي وما يُتخذ من سياسات اقتصادية.

ونستطيع القول أن الفكر الاقتصادي قد وصل في المرحلة الحالية إلى اتفاق بين مختلف اتجاهاته المذهبية حول وجود حد أدنى من تدخل الدولة لضمان استقرار النشاط الاقتصادي. ويتمثل ذلك الحد في الوظائف الرئيسية للدولة من توفير الأمن والحماية للمواطنين وإقرار العدالة بين الجميع، وينشأ الخلاف الفكري عند تجاوز الدولة لهذا الحد بتدخلها الفعلي في الأنشطة الاقتصادية.

ويتجه الفكر الاقتصادي الرأسمالي إلى إبعاد الدولة قدر الإمكان عن أن يكون لها دور في النشاط الاقتصادي حفاظًا على مصالح القطاع الخاص الذي يُعد في نظرهم المقوم الرئيسي للنظام الاقتصادي والقاطرة التي تجر كافة الأنشطة الاقتصادية نحو تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. ووفقًا لهذا الفكر فيجب إطلاق الحرية الاقتصادية تمامًا من خلال التأكيد على الملكية الخاصة الفردية وقوى السوق التي تعتبر الركيزة الأساسية لتخصيص الموارد والاستثمارات. وعلى العكس من ذلك، وفي مقابل تطرف النظم الرأسمالية في اتجاه الملكية الخاصة، نجد النظم الاشتراكية قد روجت لتغلغل الدولة بعمق في النشاط الاقتصادي بالسيطرة الكاملة أو شبه الكاملة على الأنشطة الاقتصادية المختلفة وذلك استنادًا إلى فكرة

□□□

الملكية الجماعية لعناصر الإنتاج مع التخطيط المركزي الشامل. فهذا الاتجاه قدم الملكية الجماعية وأعطاها الأولوية المطلقة على الملكية الخاصة التي وضعها في أضيق الحدود بل ووصل الأمر بالماركسيين إلى الدعوة إلى إلغاء الملكيات الخاصة تمامًا بأن تصبح الملكيات كلها مشاعية.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية ونظامها في استثمار المال فقد نهجت نهجًا وسطًا بين هذين الطرفين السابقين، إذ أنها حددت بكل دقة أبعاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ودورها في عمليات استثمار المال في المجتمع. فقد اعترفت الشريعة الإسلامية لكلٍ من الأفراد والدولة بدوره في استثمار المال وحددت المسئوليات والحقوق والواجبات التي تقع على عاتق كل طرفٍ منهما بما يحقق مصالح الجميع دون إفراطٍ أو تفريط. وقد استعرضنا فيما سبق دور الأفراد في استثمار المال والأدوات التي وفرتها لهم الشريعة الإسلامية في هذا الصدد، وفيما يلي نستعرض دور الدولة في عملية استثمار المال في المجتمع والضوابط والمهام الموكلة للدولة في هذا السياق.

فالدولة في الإسلام هي الجهة الراعية لمصالح الأمة استنادًا إلى حديث رسول الله ﷺ «**ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيته**»[1]. فإذا بدر من الأفراد أي خروج عن الضوابط الشرعية في المعاملات المالية وجب على الدولة في هذه الحالة التدخل لتصحيح هذا الخطأ وإقرار العدل في المعاملات. أي أنه من واجبات الدولة مراقبة سلوك الأفراد وضبط تصرفاتهم إذا ما تبين منها ما يُلحق الضرر بالآخرين أو بالمجتمع ككل وقد استنبط فقهاء الإسلام ذلك من حديث النعمان ابن بشير عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مثل**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر : مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٢٦١١.

□□□

القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا وإن الشاة على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا»[1]. ويحق للدولة بما تملكه من موارد الثروة الأساسية في المجتمع كالماء والبترول ومصادر المعادن المختلفة والمواد الأولية أن تتدخل بالإنتاج أو الاستثمار في مجال معين إذا ما تقاعس الأفراد أو عجزوا عنه وكان ضروريًّا للمجتمع تنفيذًا لدور الدولة الهام في عمارة الأرض ففي هذه الحالة يصير ذلك العمل الاستثماري فرض عين على الدولة. كذلك يجوز للدولة أن تتدخل في حالات الضرورة التي يتعذر معها التوفيق بين المصالح العامة والخاصة فتقدم المصلحة العامة على الخاصة وهو ما يظهر في أوقات المجاعات والحروب وانتشار الأوبئة وذلك عملًا بالقاعدتين «يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى» و«درء المفاسد مُقدم على جلب المصالح». وفي هذا السياق يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإن تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفاسد يتم مع احتمال أدناهما هو المشروع»[2]. وكذلك إذا ظهرت حاجة مُلحَّة في المجتمع إلى نوعٍ معين من الأنشطة أو الأعمال وامتنع من يجيدونها عن تقديمها للمجتمع ففي هذه الحالة يجب على الدولة التدخل بإجبار هؤلاء على تقديم تلك الخدمات مقابل سعرٍ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٨٢.

(٢) انظر ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الشعب، مصر، ١٩٧١، ص ٦٣.

□□□

عادل. وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية، متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزًا عنها. فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجبًا يجبرهم ولي الأمر عليه – إذا امتنعوا عنه – بعوض المثل. ولا يُمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يُمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم»[1]. كما أجاز الإسلام للدولة أن تتدخل بنزع الملكية الخاصة إذا كانت مصلحة الأمة تقتضي ذلك ولنا في فعل أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب القدوة والمثل حينما عمد إلى توسعة المسجد الحرام ورفض أصحاب الدور والأراضي المجاورة للحرم بيعها للمسجد أو التنازل عنها فسلبها منهم وأعطاهم التعويض العادل بمثل ثمنها. على ألا يُفهم من ذلك أن تقدم الدولة على مثل هذا الفعل لغير المصلحة العامة رغبةً من بعض الحكام في التسلط أو الانتقام من الأثرياء الأمر الذي نراه في النظم الوضعية الاشتراكية من تأميم أملاك الأغنياء وكبار ملاك الأراضي ومصادرة أموالهم بحجة القضاء على الفقر وتذويب الفوارق بين الطبقات وهو ما يُعد في شريعة الإسلام أكل لأموال الناس بالباطل نهت عنه الشريعة إذ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٨). ففي حالات مصادرة الأملاك للضرورة القصوى التي تقتضيها المصلحة العامة للمجتمع ويُحددها الشرع، يجب على الدولة تعويض من نُزعت منهم أملاكهم تعويضًا عادلًا يرضونه.

(١) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص ٢٦.

□□□

من هذا المنطلق نستطيع أن نوضح دور الدولة في ضبط عمليات استثمار المال في الإسلام من خلال ثلاثة محاور:

الأول: دور الدولة في ضبط الأسواق والمعاملات المالية.

الثاني: دور الدولة في القيام بالاستثمارات العامة.

الثالث: دور الدولة في الاستثمار في رأس المال البشري.

أولًا: دور الدولة في ضبط الأسواق والمعاملات المالية:

دور الدولة في منع الممارسات الاحتكارية:

أكثر الحالات التي تتطلب تدخل الدولة لضبط الأسواق حالة وجود ممارسات احتكارية بالأسواق. فوجود تلك الممارسات له آثاره المدمرة على نحوٍ سبق بيانه[1]. ولذلك يتعين على الدولة تفقد الأسواق للتأكد من عدم وجود ممارسات احتكارية بها، وإذا ما وجدت تلك الممارسات وجب على الدولة التدخل بالقضاء على تلك الممارسات. وفي هذا السياق كتب أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب d إلى الأشتر النخعي كتابًا حينما ولاه على مصر جاء فيه «تفقد أمورهم – أي التجار وذوي الصناعات – بحضرتك وفي حواشي بلادي واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقًا فاحشًا وشحًا قبيحًا واحتكارًا للمنافع وتحكمًا في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة. فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ﷺ منع فيه. وليكن البيع سمحًا بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع. فمن قارف

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل الأول.

□□□

(خالط) حكره (احتكاره) بعد نهيك إياه فنكل به وعاتب في غير إسراف»[١]. وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب d أنه كان يوجه النصح والإرشاد لكافة المتعاملين في الأسواق حيث كان يمر على الأسواق بنفسه إبان خلافته فكان يقول: «لا حكرة في سوقنا. لا يعمد رجال بأيديهم فضول مال من ذهب إلى رزق من أرزاق الله ينزل بساحتنا فيحتكرونه علينا»[٢]، كما كان يقول «أعطوا الحق من أنفسكم ولا يحمل بعضكم بعضًا على أن تحاكموا إلى»[٣].

وقد أكد القرشي على ضرورة تدخل الحاكم بإجبار المحتكرين على بيع السلع بثمن المثل، وهو ما يعرفه الاقتصاديون المعاصرون بالثمن العادل، فيقول «وإذا رأى المحتسب أحدًا قد احتكر من سائر الأقوات ألزمه بيعه إجبارًا لأن الاحتكار حرام والمحتكر ملعون»[٤]. وبنفس المعنى قال شيخ الإسلام ابن تيمية «إذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة القيمة المعروفة فهنا يجب لهم بيعها بقيمة المثل»[٥]. كما قال ابن القيم نفس الكلام «إن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولي الأمر أن يُكره المحتكرين على بيع ما هو معهم بقيمة المثل عند

(١) انظر مقتبس السياسة وسياج الرياسة، المطبعة الأدبية، القاهرة، ١٣١٧ هـ، ص ٢٥ – ٢٦.
(٢) القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦، ص ١٢٢.
(٣) عباس محمود العقاد: عبقرية عمر، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر، ١٩٨٠، ص ١٣٧.
(٤) القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة، مرجع سابق، ص ١٢١.
(٥) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢.

ضرورة الناس إليه»[١]. فالاحتكار جريمة يُعاقب عليها الحاكم بعقوبة تعزيرية[٢] يُقدرها بحسب الظروف والأضرار التي ترتبت عليها والخسائر التي لحقت بالمجتمع. فقد يكتفي المحتسب بالنصح والوعظ والتخويف من عذاب الله، أو قد يقرع قرعًا عنيفًا وتهديد المحتكر بسوء العاقبة، أو يُعزر بالضرب والحبس والغرامة المالية. بل قد يمتد الأمر إلى مصادرة السلع المحتكرة وتوزيعها على الفقراء ومن يحتاج إليها إذا كان هناك خوف على الناس من الهلاك بسبب نقص تلك السلع[٣]. وقد نقل الإمام ابن حزم في المحلى أن تاجرًا اسمه حبيش قال «أحرق لي علي ابن أبي طالب بيادر[٤] بالسواد كنت احتكرتها. لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة»[٥]. وبهذا يكون الإسلام قد سبق كافة الاتجاهات الاقتصادية الوضعية المعاصرة فالمنع من الاحتكار والأخذ على يد المحتكر ثابت بأدلة من السنة ومن سيرة الخلفاء الراشدين المهديين منذ ما يزيد على الأربعة عشر قرنًا من الزمان.

وها هي النظم الاقتصادية الحالية تحاكي الإسلام فالمسئولين عن الاقتصاد الأمريكي قد ألزموا "بيل جيتس" رائد صناعة البرمجيات في العالم بالتخلي عن

(١) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ١٩٨٥، ص ٢٥٢.

(٢) العقوبة التعزيرية: هي الضرب دون الحد لردع مقترف الذنب عن معاودة ذلك الذنب. انظر لسان العرب مادة عزر.

(٣) انظر الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، الجزء الخامس، ص ١٢٩.

(٤) البيادر: هي الطعام النادر.

(٥) انظر ابن حزم: المحلى، دار التراث، القاهرة، الجزء التاسع، ص ٦٥.

□□□

الممارسات الاحتكارية التي ثبت لديهم أنه يمارسها في إدارة استثماراته ومبيعات شركاته، فما كان منهم إلا أن حولوه للقضاء بتهمة الاحتكار وسعوا في تفتيت شركة ميكروسوفت التي يمتلكها إلى ثلاث شركات حتى ينتهي عن الاحتكار ولو بالإكراه وكأنهم يطبقون تمامًا ما قاله وفعله أئمة الإسلام وفقهاءه في كيفية التعامل مع من يَثبُت أنه محتكر.

ومن الأساليب التي أتاحها الإسلام للدولة لمكافحة الاحتكار تشجيع الجلب إلى الأسواق أي الاستيراد من الخارج. وهو أسلوب غاية في الفاعلية حتى في المدى القصير لمواجهة الأزمة والنقص في السلع المحتكرة من خلال زيادة العرض باستيرادها. وقد حث رسول الله ﷺ على الجلب بقوله: «**الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله**»[1]. ولذلك فدور الدولة التيسير على مستوردي السلع الأساسية والسلع الاستراتيجية التي يتبين أن هناك من يُمارسون ممارسات احتكارية في أسواقها مثل سلع الحديد والسكر والزيت وأن تُمكن مستورديها من الدخول إلى السوق بأمان والبيع بالسعر العادل الذي يحقق لهم كسبًا معقولًا فقد قال عمر ابن الخطاب في ذلك: «إنما جالب جلب على عمود كيده في الشتاء والصيف فليبع كيف شاء وليمسك كيف شاء»[2]. ويجب على الدولة أن تضبط عمليات الاستيراد على نحو لا يضر بالعاملين في أسواق تلك السلع المستوردة بحيث لا يحط المستوردون الأسعار لدرجة تضر بالتجار والصناع

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث اليسع بن المغيرة: المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، الجزء الثاني، ص ١٥.

(٢) القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة، مرجع سابق، ص ١٢٢.

العاملين في تلك السلع[١]، وهو ما يُعرف بين الاقتصاديين حاليًا بسياسات مكافحة الإغراق Anti-Dumping Policies. كذلك تستطيع الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج حتى تكسر الاحتكارات بإجبار العاملين المتمكنين من صناعات معينة ويمتنعون عن أدائها أو يؤدونها بتقصير وعلى نحوٍ يجعل تلك السلع نادرة الوجود بالسوق بجعل الطلب عليها زائدًا عن المعروض منها على الإنتاج بما يكفي حاجة السوق، وقد سبق بيان كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا السياق[٢].

دور الدولة في منع المعاملات المالية والبيوع المنهي عنها:

يمتد تدخل الدولة إلى ما هو أكثر من منع الممارسات الاحتكارية، إذ يجب على الدولة أن تمنع وتطارد كل من يُقدم على إتمام بيع من البيوع المنهي عنها في الإسلام والتي تقدم بيانها بالتفصيل فيما سبق من ربا وميسر وبيع السوم وبيع الحاضر للباد وتلقي الركبان وغيرها[٣]. ويقول الإمام الماوردي في معرض توضيحه لدور الدولة الإسلامية في محاربة الربا ومنعه «وأما المعاملات المنكرة كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه منع تراضى المتعاقدين به إذا كان متفقًا على حظره. فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر»[٤]. وقال الإمام ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن «من كان مقيمًا

(١) انظر ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٦١ – ٢٦٥.

(٢) نظر ص ٥٨ من هذا المبحث.

(٣) ارجع في تفصيل ذلك إلى المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابلي، الطبعة الثالثة،

□□□

على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه» وقال أيضًا «ولو أن أهل بلدٍ اصطلحوا على الربا استحلالًا كانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة. وإن لم يكن استحلالًا جاز للإمام محاربتهم»[1]. وبذلك يتعين على الدولة قبل محاربة المتعاملين بالربا أن تتخذ من الخطوات ما يُعين هؤلاء على البراءة من الربا كتوفير البنوك والمؤسسات المالية وأساليب استثمار الأموال التي تتفق مع الشريعة الإسلامية بالأسواق مع تعريف الناس بالأنواع المختلفة لتلك الأدوات المالية الإسلامية حتى تقيم على الناس الحجة فلا يُصبح أمامهم بد من الانصياع لأمر الله.

كذلك يتعين على الدولة التدخل لمنع المعاملات المالية التي تتضمن بيوعًا محرمة مثل الإتجار في الخمر والميسر وبيع الخنزير وبيوع الغرر القائمة على الغش والخداع ومنها بيوع الحصاة والمنابذة والملامسة وبيوع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة والنجش والتي سبق بيانها. ولمنع تلك البيوع يحق للدولة توقيع عقوبات تعزيرية على من يتورط فيها وبمقادير تختلف باختلاف حجم الذنب المُقترف وقلة أو كثرة تكراره وباختلاف حال المُذنب[2]. حيث أن التعزير عقوبة على جناية لا حد فيها[3]. كما أجاز عدد من الأئمة للحاكم أن يستخدم عقوبات مالية على

١٩٧٣، ص ٢٥٣.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٤، الجزء الثالث، ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٣) نقلًا عن ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص ٣٤٧.

□□□

هؤلاء المتجاوزين وقد نقل شيخ الإسلام القول بذلك عن الإمام مالك في المذهب المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول. وقد استدل أهل العلم على ذلك من هدم الرسول لمسجد الضرار، وتضعيفه ﷺ الغُرم على حقٍ سُرِقَ من غير حرز، وأمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، وأمره يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير. ومثل أمر عمر بن الخطاب بتحريق المكان الذي يُباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، وتحريقه لكتب الأوائل وتحريقه لقصر سعد ابن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس فأرسل محمد ابن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه فذهب فحرقه عليه، ومثل تحريق عثمان ابن عفان المصاحف المخالفة للإمام[1].

دور الدولة في استخدام التسعير للضرورة:

أساس التسعير في الإسلام أن تُترك الأسعار حرة تتحدد وفقًا لقوى السوق بتفاعل العرض مع الطلب طالما كان السوق خاليًا من الممارسات الاحتكارية وأية ممارسات أخرى غير مشروعة إذ لا يحق للدولة في الحالة السوق القائم على المنافسة التعاونية والتكافل والتراحم بين متعامليه أن تتدخل بالتسعير الجبري الإداري. والدليل على ذلك فحينما اشتكى الناس لرسول الله ﷺ الغلاء وارتفاع الأسعار يروي لنا الصحابي الجليل أنس ابن مالك قال: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سعَّرت، فقال: «**إن الله هو القابض الباسط الرزاق المُسَعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا**

(١) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٩.

□□□

مال»[1]، وفي حديثٍ آخر عن أبي هريرة d ما حدث قائلًا «**جاء رجل فقال: يا رسول الله سَعِّر، فقال: بل ادعوا الله، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سَعِّر، فقال: بل الله يخفض ويرفع**»[2] وقد استدل العلماء من هذين الدليلين على تحريم التسعير الجبري لكونه من الظلم. إذ يقول الإمام الشوكاني: «الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصالح المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن»[3].

ورغم ذلك فقد أجاز الأئمة وكبار الفقهاء لجوء الدولة للتسعير الجبري في الظروف الطارئة عملًا بقاعدة «الضرورات تُبيح المحظورات» وقاعدة أن «الحاجات تُنَزَّل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات». وينقل العلامة القرشي عن الإمام مالك قوله في جواز التسعير حيث قال: «إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة كان له أن يفعلها»[4]. وبنفس المعنى يقول الإمام ابن القيم أحد أئمة المذهب الحنبلي

(١) رواه أبو داوود: سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٧٢. قال الشوكاني معلقًا على هذا الحديث «رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي، الحديث أخرجه أيضًا الدارمي والبزار وأبو يعلى، قال الحافظ وإسناده على شرط مسلم وصححه أيضًا ابن حبان» : انظر نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، الجزء الخامس، ص ٣٣٤.

(٢) رواه أبو داوود: سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٧٢. قال الشوكاني تعقيبًا على هذا الحديث «قال الحافظ وإسناده حسن وعن أبي سعيد ثم ابن ماجه والبزار والطبراني نحو حديث أنس ورجاله رجال الصحيح وحسنه الحافظ» : انظر نيل الأوطار، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص ٣٣٥.

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار، المرجع السابق، الجزء الخامس، ص ٣٣٥.

(٤) القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة، مرجع سابق، ص ١٢١.

«التسعير منه ما هو ظلم محرم وما هو عادل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضون أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب»[1]. وفي ذلك السياق يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر لقلة الشيء أو لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب لهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة بل يجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به»[2]. وبناءً على هذا الكلام نجد أن ابن تيمية قد فرق بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة ارتفاع السعر نتيجة الناجمة عن إما نقص العرض أو زيادة الطلب بسبب زيادة السكان بصورة أكبر من زيادة الإنتاج، وهذه الحالة تُعد بمثابة مبرر منطقي لارتفاع الأسعار ويحرم تدخل الحكومة بالتسعير فيها.

أما الحالة الثانية: فهي حالة احتكار منتج أو مجموعة منتجين للسلعة فيتحكمون في عرضها بصورة تؤدي إلى ارتفاع مبالغ فيه في الأسعار، في هذه الحالة يجب على الحكومة أن تتدخل بتحديد سعرًا عادلًا هو سعر المثل لتلك المنتجات لتُباع به في أسواقها على نحوٍ يُحقق مصالح المنتجين والمستهلكين على حدٍ سواء.

(١) انظر ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٥٢ – ٢٥٣.
(٢) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢.

□□□

ولم يقف شيخ الإسلام عند ذلك الحد في سبقه للنظريات الاقتصادية المعاصرة، لكنه تكلم عن حالة أخرى من الأهمية بمكان وهي تواطؤ مجموعة من المنتجين أو البائعين لسلعة ما بخفض السعر بغرض إلحاق الضرر والخسائر بالمتعاملين بسوق هذه السلعة فيخرجوا باستثماراتهم من السوق وتسنح الفرصة لهؤلاء المتواطئين باحتكار تلك السلعة. ففي هذه الحالة يجب على الدولة التدخل بإلزام المتواطئين على البيع بالسعر المتعارف عليه بين جمهور البائعين بالسوق. وينقل ابن تيمية كلامًا في هذا الصدد عن الإمام أبي الوليد الباجي أحد كبار أئمة المالكية فيقول «الذي يؤمر مَن حطَّ عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس. فإذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر أمروا أن باللحاق بسعر الجمهور. لأن المراعي حال الجمهور وبه تقوم المبيعات»[1].

كما سبق شيخ الإسلام أصحاب النظرية الاقتصادية المعاصرة «نظرية موانع دخول الأسواق» Theory of Ban – Entry التي تناولت من يتواطئون معًا من المشترين أو البائعين لمنع الآخرين من النفاذ باستثماراتهم إلى الأسواق إذ قال شيخ الإسلام «وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم. فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد. فههنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحدٍ من العلماء. لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوَّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان

(١) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٣.

ذلك ظلمًا للخلق من وجهين: ظلمًا للبائعين الذين يُريدون بيع تلك الأموال، وظلمًا للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل»[1].

كذلك سبق ابن تيمية بكشفه عن حالة احتكار القلة مع التواطؤ المنظم التي عرفها علم الاقتصاد الحديث باسمOrganized Collusive Oligopoly في القرن العشرين وهي حالة تواطؤ المشترين أو البائعين بحثًا عن ربح فاحش لاستثماراتهم على حساب المجتمع. فيقول ابن تيمية: "فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمنٍ قدروه أولى. وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضًا"[2].

كما لم يفته الحديث حول حالة الاحتكار ووجوب تدخل الحاكم لرده عن ظلمه فيقول شيخ الإسلام: "فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المشترين، ولهذا كان لولي الأمر أن يُكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه. مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة فإنه يُجبر على بيعه للناس بقيمة المثل"[3].

وقد وضع علماء الإسلام ضوابطًا شرعية لعملية التسعير فلم يتركوا هذا الأمر الهام مطلقًا في يد الدولة دون ضمانات لتحقيق مصالح الجميع. فالتسعير يجب أن

(١) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٢ – ٢٣.
(٢) المرجع السابق، ص ٢٤.
(٣) المرجع السابق، ص ٢١.

□□□

يكون عادلًا فلا يجور طرفٌ على طرفٍ آخر كما لا تُلجأ الدولة إليه إلا عند الحاجة إذ قال ابن تيمية: "إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سُعِّرَ عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط"(١) أي من دون زيادة أو نقص(٢). كما نرى مراعاة العدالة تشجيعًا للمستوردين على إخراج السوق من فشله وعجزه عن الوفاء بحاجة الناس في كلام الإمام ابن حبيب الذي ينقله عنه ابن تيمية "ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويُحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم فيسألهم، كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا. ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا. قال أبو الوليد: ووجه ذلك أنه بهذا يُتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويُجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس. وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف الناس"(٣). كما قال ابن القيم في نفس المسألة: "وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون فيجعل لهم من الربح ما يشبه. وينهاهم عن أن يزيدوا على ذلك. ويتفقد السوق أبداً فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جُعِلَ لهم. فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق"(٤).

على ألا تلجأ الدولة إلى أسلوب التسعير إلا بعد استنفاذ كافة أساليب الإصلاح الأخرى لزجر المحتكرين وإصلاح فشل الأسواق وفي ذلك قال ابن تيمية: "فإن كان

(١) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٢.
(٢) انظر لسان العرب مادة وَكَسَ ومادة شَطَطَ.
(٣) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٤ – ٣٥.
(٤) انظر ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديًا فاحشًا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير سعَّر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة"[1].

ثانيًا: دور الدولة في القيام بالاستثمارات العامة:

تُعد عملية تعمير الأرض تكليفًا شرعيًا من الله للأمة الإسلامية جمعاء مصداقًا لقول الله عز وجل: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١). فكلمة استعمركم فيها تعني كلفكم بعمارة الأرض واستثمار خيراتها وتحقيق التنمية الشاملة بين ربوعها. وهذا الطلب على الوجوب أي أنه أمر من الله يجب على الجميع الامتثال إليه[2]. والتكليف بتعمير الأرض أمر يتفق مع ما دعا إليه الإسلام من نبذ التكاسل والسعي الجاد في طلب الرزق حيث قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ (الملك: ١٥) وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠). وقد وصلت عناية الإسلام على الحث نحو التنمية واستثمار خيرات الأرض أن قال رسول الله ﷺ «**ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقة**»[3].

---

(١) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) انظر المنتخب في تفسير القرآن الكريم، وزارة الأوقاف المصرية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة السادسة، أغسطس ١٩٦٨، ص ٣١٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس d : صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨١٧.

□□□

وذلك التكليف باستثمار خيرات الأرض وعمارتها يوجب على الدولة الإسلامية أن تتحمل مسئولية كبيرة في تمكين الناس من الانتفاع بالأرض واستثمار خيراتها وهو ما نجده في قول الله: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾(الأعراف: ١٠) أي جعلناها لكم قرارًا ومهادًا وهيأنا لكم فيها أسباب المعيشة[١]. تلك المسئولية الجسيمة التي يجب على الدولة تحملها قد عبر عنها الرسول ﷺ بقوله: «**ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة**»[٢]. ولذلك فقد عني رسول الله إبان رئاسته لدولة المدينة المنورة بعمارة الأرض وتهيئتها للاستثمار المالي المنتج ومن ذلك موقفه حيال أرض خيبر بعد أن فتحها إذ تركها لليهود لعمارتها واستصلاحها وعاملهم على الشطر أي أن يأخذ منهم نصف إنتاجها فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "عامل رسول الله أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع"[٣] وفي هذا منتهى الحكمة من رسول الله في الإبقاء على تلك الاستثمارات قائمة وعدم تدميرها فيما كان سيصبح خسارة للمجتمع ككل وليس لأصحابها فقط. كما أن أصحابها من المؤكد أنهم أكثر مهارة وكفاءة في استغلالها وبالتالي فهم أقدر على إدارة تلك الاستثمارات من غيرهم، وما داموا سيدفعون الجزية ونصف خراجها فكل تلك مكاسب حققتها الدولة الإسلامية من استغلال تلك الاستثمارات القائمة.

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الرابع، الجزء السابع، ص ١٦٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن معقل ابن يسار: صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٢٦.

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٨٣.

وكان موقف أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب من أرض السواد غاية في الذكاء ونموذجًا لدور الدولة في دعم الاستثمار الزراعي حيث رفض تقسيمها بين المحاربين حتى لا تتفتت وتفقد ميزتها الزراعية وإنتاجها ذي النطاق الكبير المتسع وتركها في أيدي أصحابها يعملون فيها نظير دفع الخراج وضرب عليهم الجزية. وقد كان حرص عمر على الأجيال القادمة واضحًا في كلامه ومؤكدًا لنظرته الاستثمارية طويلة الأجل إذ أنه عارض بلال وأصحابه عندما سألوه بتقسيم تلك الأراضي في العراق والشام بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر حيث أبى عليهم ذلك وتلا قول الله عز وجل: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحشر: ٧-١٠) وعقب قائلًا "قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء. ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه"[1] فلهذه الدرجة كان

(١) انظر أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم: كتاب الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٤.

□□□

حرص عمر على الرعية والأجيال القادمة منها حتى يكون لهم نصيب في الدخل القومي للدولة الإسلامية وتنفعهم الاستثمارات العامة التي تؤديها الدولة.

وقد كتب أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب إلى الأشتر النخعي والي مصر يوصيه ويُذكره بدور الدولة في عملية البناء والتعمير فقال: "ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك إلى استجلاب الخراج. لأن ذلك لا يُدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلًا. ولا يشغلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك"[1]. أي أن الاستثمار في الأرض هو أهم ما يسترعي الحاكم لأنه السبيل إلى مزيد من الخراج والخيرات، فبدون استثمار وتعمير للأرض يعم الخراب ويهلك العباد والبلاد.

وقال الماوردي في نفس الصدد "عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها من مسئوليات الحاكم الواجب القيام بها"[2]. كما أن من واجبات الحاكم الحفاظ على الاستثمارات القائمة بالفعل في الدولة وحمايتها من التلف تمامًا كما فعل عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين حين جاءه رجل فقال "يا أمير المؤمنين زرعت زرعًا فمر به جيش من أهل الشام فأفسدوه، فعوَّضه عشرة آلاف"[3] وذلك لتشجيع الرجل على إصلاح ما فسد وإعادة تعمير الأرض واستصلاحها من جديد ومن مسئوليات الراعي عن رعيته.

(١) انظر مقتبس السياسة وسياج الرياسة، مرجع سابق، ص ٢٠ – ٢١.
(٢) الماوردي: أدب الدنيا والدين، مرجع سابق، ص ١٣٧.
(٣) أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٣٢.

□□□

دور الدولة في إنشاء استثمارات البنية الأساسية:

فمن واجبات الدولة إنشاء محطات الكهرباء والطاقة والطرق والكباري والترع والسدود والقناطر وخزانات المياه ومحطات تنقية المياه والصرف الصحي، فهذه الاستثمارات تسمى بالتعبير الاقتصادي المعاصر استثمارات رأس المال الاجتماعي. فنظرًا للأهمية القصوي لهذه المشروعات في تيسير إقامة الاستثمارات وعمارة الأرض ونظرًا لعزوف الأفراد عن القيام بها لما تتكلفه من تكاليف باهظة وطول فترة إنشائها فكان لزامًا على الدولة القيام بها تيسيرًا على الناس وتحقيقًا للمصالح اللاقتصادية والاجتماعية المرجوة منها. وهذه المرافق ذات طبيعة احتكارية ولذلك فالأفضل إبعاد الأفراد عن التحكم فيها تحقيقًا للنفع المجتمعي العام بمنأى عن معايير القطاع الخاص الساعية خلف أقصى ربح.

والتاريخ الإسلامي مليء بالنماذج على دور الدولة في إقامة تلك المشروعات والاستثمارات البنيوية فقد اعتنى حكام المسلمين في البلاد التي دخلها الفتح الإسلامي بحفر الأنهار والآبار وشق الترع وإقامة السدود وتمهيد الطرق[1]. وخصص أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ثلث إيراد مصر لعمل الجسور والترع وري الأرض[2]. وكان من شدة حرصه على تمهيد الطرق أنه قال "لو أن بغلة عثرت بشط الفرات لسُئِلَ ابن الخطاب عنها لِمَ لم يعبد لها الطريق". وأبرز أبو يوسف في كتابه الخراج أهمية

(١) انظر البلاذري: فتوح البلدان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، القسم الأول، ص ١٧٠، القسم الثاني، ص ٣٥٤ – ٣٥٧.

(٢) نقلًا عن شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، ص ٢٥٠.

□□□

كبيرة لمسألة تعبيد الطرق ومد شبكات المواصلات حتى أنه خصها بسهم من سهام الزكاة إذ جعلهم تسعة أسهم بإضافة سهم لإصلاح طرق المسلمين فوق الأسهم الثمانية الواردة في آية الصدقات فقال "وسهم في إصلاح طرق المسلمين وهذا يخرج بعد إخراج أرزاق العاملين عليها"[١]. كما قدم النصح للخليفة هارون الرشيد بأن يهتم بالاستثمار في استصلاح الأراضي بإقامة منشآت الري وإمدادات المياه على أن يتحمل تكاليف هذه العمليات الاستثمارية بيت مال المسلمين (أي الدولة) فقال في ذلك "القول في استصلاح الأراضي: ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهارًا عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجري الماء فيها عُمِرَت هذه الأرضون الغامرة وزاد في خراجهم ..... فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحًا وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا"[٢].

دور الدولة في إقامة الصناعات الأساسية:

قررت مبادئ الشريعة الإسلامية أن المواطنين جميعًا شركاء في الموارد الطبيعية لوطنهم استنباطًا من نص حديث رسول الله ﷺ «**المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار**»[٣]، فبالقياس استنبط مفكرو الاقتصاد الإسلامي أن الأفراد جميعًا

(١) انظر أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم : كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن رجلٍ من أصحاب النبي: مسند أحمد، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٣٦٤. وهذا الحديث له شاهد عند ابن ماجة صححه ابن حجر في الفتح: انظر فتح

لهم الحق في الاستفادة من الموارد والثروات الطبيعية الضرورية اللازمة لاستمرار الحياة والتي تُكتشف داخل حدود البلاد، فهم يملكونها ملكية جماعية. ولأن الدولة نائبة عن الأفراد في إدارة الملكيات الجماعية فيتعين على الدولة استثمار الثروات الطبيعية للأمة من بترول وحديد وفوسفات وخلافه. ومن ثم فالدولة مكلفة بإقامة استثمارات صناعية لاستغلال تلك الخامات الطبيعية من معامل تكرير للبترول إلى مصانع الحديد والصلب والألمونيوم والبتروكيماويات مع إدارة تلك الاستثمارات بما يُحقق أولويات المجتمع الاقتصادية والتنموية ولتتوزع منافعها بالعدل بين الجميع. وتستطيع الدولة بما تملكه من بحار وأنهار وأراضي بمساحات واسعة أن تستفيد من ذلك بإقامة استثمارات صناعية لتوفير مصادر للطاقة كتوليد الكهرباء من مساقط المياه والرياح. ولا يحق للدولة أن تترك الأفراد بتملك تلك الموارد الهامة لأنها من المشتركات العامة كما سبق بيانه، ولكن يُمكن لهم الاستفادة بها وفقًا لضوابط الشريعة وبما لا يحرم أحدًا في المجتمع من الاستفادة منها إذ قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ**»[1]. وحاليًا تستخدم العديد من الحكومات نظام المشاركة بين القطاعين العام والخاص والمعروف بـ (PPP) Public Private Partnership للتخفيف من عبء تلك الاستثمارات على الموازنة العامة للدولة بأن تفسح الطريق للأفراد (القطاع الخاص) بإقامة تلك المشروعات (كمحطات الكهرباء مثلًا) ثم تشتري الدولة تلك المحطات بالتقسيط على عدد من السنوات (عادةً من عشر سنوات إلى عشرين سنة) من القطاع الخاص الذي يتعهد بصيانتها حتى بعد انتقال ملكيتها للدولة.

الباري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، الجزء الخامس، ص ٣٢.

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة: صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٣٠.

□□□

وامتلاك الدولة للمعادن في باطن الأرض كأحد الملكيات الجماعية العامة التي لا يحق للأفراد تملكها ولو بالإحياء. وفي ذلك يقول الإمام الكاساني في كتابه بدائع الصنائع "وأرض الملح والقار والنفط والبترول ونحوها مما لا يستغني عنه المسلمون لا يجوز للإمام أن يُعطيها لأحد" ويقول الإمام ابن قدامة في المغني "وجملة ذلك أن المعادن التي ينتابها الناس وينتفعون بها من غير مئونة كالملح والماء والكبريت والقار والياقوت وأشياء ذلك فلا يجوز احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضررًا بالغًا وتضييقًا عليهم"[1]. فتتولى الدولة استثمار تلك الثروات باستخراجها بنفسها أو باستقدام شركات خاصة لأداء هذه المهمة بأجر وتظل ملكيتها وعائد استثمارها للجميع.

دور الدولة في استثمار الأراضي المهملة:

تشجع الدولة الإسلامية الأفراد على إحياء الأرض المهملة بأن تمنحها لهم لإحيائها أو تعطي من أحياها بالفعل حتى لو كان من خلال وضع اليد الحق في الاستمرار في استثمارها طالما لم يغصبها من أحد. وإحياء الأرض هو أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير ملكه[2]. واستدل الفقهاء على جواز ذلك من حديث رسول الله ﷺ «**من أعمَرَ أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها**»[3]، وهذا التوجيه من رسول

(١) انظر إبراهيم الدسوقي مصطفى: الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه، دار الشعب، ١٩٧٤، ص ٨١ – ٨٢.

(٢) انظر الشوكاني: نيل الأوطار، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٨، الجزء الخامس، ص ٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة : صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٨٢٣.

الله بمثابة حافز نحو استثمار الأراضي البور المهملة وتعميرها بما يعود بالنفع على الجميع. ولذلك فمن الواجب على الدولة أن تشجع الأفراد على استثمار الأراضي الموات التي لا يملكها أحد وأن تضع القوانين المنظمة لعمليات إحياء هذا النوع من الأراضي وهو ما ذهب إليه أبو يوسف في كتابه العظيم الخراج إذ قال «وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضًا من أرض السواد وأرض العرب والجبال من الأصناف التي ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها، فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا يخرجه من يدي من هو في يده وارثًا أو مشتريًا. فأما إن أخذ الوالي من يد واحدًا أرضًا وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدًا وأعطى آخر، فلا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحدًا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج من يده من ذلك شيئًا إلا بحق يجب له عليه فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه فيقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له. والأرض عندي بمنزلة المال، فللإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم. وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت. ولا أرى أن يترك أرضًا لا ملك لأحدٍ فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج. فهذا حد الإقطاع عندي على ما أخبرتك»[1]. فمن يتأمل كلام الإمام أبو يوسف يجده قد حدد للخليفة هارون الرشيد نظامًا متكاملًا دقيقًا للتعامل مع الأراضي الموات والتي ليس لها ملاك فأعطى للحاكم الحق في إقطاعها أي منحها من يشاءون بشرط استثمارها وعمارتها، وحدد له أصناف الأراضي القابلة للإقطاع. كما بيَّن له أنه لا

(١) انظر أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم : كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ٧٣.

□□□

يحق للحاكم سلب أرض أُقطعت لأحد من قبل قط حتى لو كان ذميًّا معاهدًا إلا إذا كان ذلك لاستيفاء دين عليه، فالأرض بمنزلة المال في الإسلام. وقد استدل العلماء على جواز أن يُقطع الحاكم إلى أحدٍ من الرعية أرضًا لاستثمارها من حديث رسول الله ﷺ أنه قال «**عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم. قال قلت: وما يعني؟ قال: تُقطِعُونها الناس**»[1]. ويقول الإمام أبو عبيد في تفسير هذا الحديث «والعادي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس فصار حكمها إلى الإمام»[2]. ويقول الإمام الحافظ في التلخيص في تفسير هذا الحديث «موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون»[3]. وقد أقطع رسول الله ﷺ الزبير ابن العوام أرضًا بخيبر فقد روى البخاري بسنده عن أسماء بنت أبي بكر (أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضًا بخيبر فيها شجر ونخل)[4].

ويجب على الحاكم ألا يترك أرضًا من دون مالك أو من دون استثمار واستغلال حيث أن إقطاعها أنفع للبلاد والعباد وأكثر للخراج أو بلغة الاقتصاديين المعاصرين فهذا الإقطاع يُعد إضافة للاستثمار المحلي بالبلاد وتوفيرًا للمزيد من فرص العمل لأبناء الوطن ومن ثم محرك نحو زيادة الدخل القومي والنمو الاقتصادي وتحقيق التنمية. بل على الدولة أن تعين من يقوم باستثمار أرض بور فتقدم له المساعدات

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٣) انظر أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٢٨٦ نقلاً عن التعليق الأول لمحمد خليل هراس في هامش الكتاب.

(٤) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١١٤٩.

□□□

اللازمة لذلك من تقديم خدمات البنية الأساسية كالكهرباء والمياه النقية والصرف الصحي والمياه اللازمة لاستثمار تلك الأرض في الزراعة تمامًا كما فعل أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب حين أمر نائبه على البصرة بمعاونة المزارعين في زراعة واستصلاح الأراضي المهملة إذ أمره بقوله «أعنه على زرعه»[1]. ولا بد أن تربط الدولة بين عملية الإقطاع وقدرة من أقطعت له على استثمار تلك الأرض وهو ما فعله أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب في أرض العقيق الطويلة العريضة (أي ذات مساحة واسعة جدًا) التي أقطعها رسول الله ﷺ كلها لبلال بن الحارث المزني فلما جاءت خلافة عمر ولم يكن بلال ابن الحارث قد استثمر تلك الأرض ووجده عمر لا يطيق استثمارها كلها وهي على هذا الاتساع فأمره عمر أن يحتفظ منها بما يستطيع استثماره ويترك الباقي يقسمه عمر بين المسلمين. ويروي لنا الحارث ابن بلال بن الحارث المزني عن أبيه هذه الحادثة فيقول "أن رسول الله ﷺ أقطعه العقيق أجمع. قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس. إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي»[2]. ونستطيع استكمال تفاصيل هذه الحادثة الهامة في ضوابط استثمار الأراضي المقطوعة من الشاهد الذي رواه يحيى ابن آدم عن عبد الله ابن أبي بكر قال: "جاء بلال ابن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضًا فأقطعها له طويلة عريضة فلما وُلِيَّ عمر قال له: يا بلال إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضًا طويلة عريضة فقطعها لك وكان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئًا يسأله. وأنت لا تطيق ما في يديك. فقال أجل. فقال فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق وما

(١) نقلًا عن شوقي دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٢٧.
(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

□□□

لم تقو عليه فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين. فقال لا أفعل والله شيئًا أقطعنيه رسول الله ﷺ. فقال عمر والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين»[1]. ونستنبط من هذا الشاهد الأخير أن فعل عمر هذا لم يكن مخالفة لفعل الرسول فعمر أعلم بلالًا أن رسول الله كان من الحياء بحيث لا يرد أحدًا سأله مسألة يستطيع أدائها له، كما أن رسول الله لم يكن ليعلم أن بلالًا لن يقوى على استثمار الأرض ذات المساحة الشاسعة كلها. فلما جاء زمان خلافة عمر كان بلال قد حجز الأرض بلا نفع زمنًا عطل فيه على المسلمين جميعًا الاستفادة باستثمار تلك الأرض العظيمة، فرأى عمر أنه لن يقوى على استثمارها ووافقه بلال في ذلك. فهنا تدخل عمر بصفته الحاكم ليُصحح الوضع بما يسمح للمسلمين جميعًا بالاستفادة من استثمار تلك الأرض حتى لو أكره بلالًا على ذلك تقديمًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة. كما أن في هذا توزيع للملكية وتوسيع لها بين عموم المسلمين أجمعين بما يقضي على التفاوت التضخم في الثروة بين أفراد المجتمع على نحوٍ نشاهده في مجتمعاتنا المعاصرة من تفاوت كبير في الدخول والثروات بين الناس وتركز للثروات في أيدي نسبة قليلة من المجتمع.

ولم يكتف أمير المؤمنين عمر بمعالجته لهذه القضية بمثل هذا الأسلوب العبقري لكنه استفاد من هذه المشكلة فوضع تشريعًا عامًا لعلاج مشكلة احتجار أراضي القطائع يقضي بمنع احتجار الأرض أي الاحتفاظ بها دون استثمار لأكثر من ثلاث سنوات. وكان الإمام أبو عبيد قد نقل عن أمير المؤمنين عمر أنه جعل الاحتجار ثلاث سنين فقط ويمتنع غيره عن عمارتها لمكانه فيكون حكمها إلى الإمام

(١) انظر أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٣٠٢ نقلًا عن التعليق الرابع لمحمد خليل هراس في هامش الكتاب.

□□□

يجوز له أن يدفعها إلى غيره ممن يقدرون على استثمارها وعمارتها[1]. وقد عقب فضيلة الدكتور "محمد خليل هراس" على ذلك التقنين قائلًا «هذا هو العدل الواجب أن الأرض لمن أحياها لا لمن احتجزها ثم عجز عن عمارتها»[2]. ولنتخيل معًا لو تم تطبيق هذا الأمر في وقتنا الحاضر فهل ستبقى في بلاد المسلمين أراضي صحراوية أو أراضي قابلة للبناء لكنها فضاء يتركها أصحابها حتى يرتفع سعرها بدون مجهودٍ منهم؟! بالطبع لا فحرص أصحاب تلك الأراضي عليها كي لا تسحب منهم سيدفعهم إلى استثمارها بشتى الطرق فيما يعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع بأسره فتختفي أزمات الإسكان والبطالة ونقص المنتجات الغذائية الزراعية وغير الزراعية.

بالإضافة إلى ما تقدم تستطيع الدولة أن تستثمر بنفسها الأراضي المهجورة التي تركها أصحابها وصارت تخضع للملكية العامة. وقد فعل سيدنا عمر ابن الخطاب ذلك في أرض الصوافي التي خصصها كمراعي لإبل الصدقة أو دفعها للأفراد لزراعتها. وفعل سيدنا عثمان ابن عفان نحوًا من ذلك ومن بعدهما عمر ابن عبد العزيز. كما يُمكن للدولة استخدام سياستها المالية بزيادة الإنفاق العام في رفع مستوى الطلب الفعال على السلع والخدمات في الأسواق (لا سيما أوقات الركود الاقتصادي) وذلك لحفز الأفراد نحو مزيدٍ من العمل والإنتاج وهو ما يرفع من مستوى التشغيل ومعدل النمو الاقتصادي. وقد انتهج أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب هذه السياسة منذ ما يزيد على الأربعة عشر قرنًا من الزمان عندما دعا إلى استنفاذ الدولة لجميع إيراداتها العامة بالإنفاق وبحيث يتم تلاشي تكوين فائض في الميزانية العامة للدولة وذلك بناءً

(١) انظر أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٣٠٢.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٠٣ نقلًا عن التعليق الأول لمحمد خليل هراس في هامش الكتاب.

□□□

على نصيحة وجهها له سيدنا علي ابن أبي طالب إذ قال له «تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئًا»[1]. وبناءً عليه كتب عمر ابن الخطاب إلى حذيفة قائلًا «أن أعط الناس أعطياتهم وأرزاقهم، فكتب إليه أنا قد فعلنا وبقي شيء كثير. فكتب إليه عمر: أنه فيئهم الذي أفاء الله عليهم ليس هو لعمر ولا لآل عمر فأقسمه بينهم»[2]. وفي عهد الخليفة المأمون دعا العلامة عبد الرحمن ابن خلدون إلى نفس هذه السياسة فقال في مقدمته الشهيرة «واعلم أن الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو. وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت به العامة .... فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله. ولتكن ذخائرك وكنوزك التي تدخر وتكنز البر والتقوى واستصلاح الرعية وعمارة بلادهم والتفقد لأمورهم»[3].وقد دعا عدد من رواد علم الاقتصاد من الغرب إلى نفس السياسة المالية سالفة الذكر نذكر منهم "توماس مان" أحد كبار مفكري الفكر التجاري والسير "وليم بيتي" أحد كبار المفكرين في تاريخ الفكر الاقتصادي بعامة.

كما تتخذ الدولة في الإسلام إجراءات من شأنها تنشيط حركة التبادل التجاري بينها وبين الدول الأخرى من تصدير واستيراد فيما يُعرف بعمليات التجارة الخارجية وبغرض التيسير على المستثمرين في الداخل في الحصول على مستلزمات الإنتاج التي يحتاجون إليها في عملياتهم الإنتاجية. وكنموذج لهذه التيسيرات أمر سيدنا عمر بعدم تفتيش التجار تيسيرًا عليهم وتشجيعًا لهم على المزيد من الحركة والاستثمار فقد قال

(١) انظر البلاذري: فتوح البلدان، مرجع سابق، القسم الثالث، ص ٥٤٩.
(٢) انظر البلاذري: فتوح البلدان، مرجع سابق، القسم الثالث، ص ٥٥٣ - ٥٥٤.
(٣) ابن خلدون: المقدمة، إدارة المطبعة الشرفية، ص ٣٤٢.

زياد بن حدير «أول من بعث عمر بن الخطاب d على العشور أنا. قال فأمرني أن لا أفتش أحدًا»[١]. والعشور هي الضرائب التي تفرضها الدولة الإسلامية على أموال التجارة وهي تماثل في عصرنا الحالي الرسوم الجمركية. فكل من يمر على جامع العشور (العاشر) بسلع وكانت للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم فصاعدًا فيأخذ من المسلمين بواقع ربع العشر، ومن الذميين (أي أهل الذمة) بواقع نصف العشر، ومن أهل الحرب بواقع العشر[٢]. فعلى هذا النحو فصلت الشريعة الإسلامية دور الدولة في إدارة معاملات التجارة الخارجية على نحوٍ يُيسر على المستثمرين والتجار والصناع إنجاز أعمالهم ويُشجعهم على ضخ المزيد من الاستثمارات.

ثالثًا: دور الدولة في الاستثمار في رأس المال البشري:

سبقت الشريعة الإسلامية الغراء الاتجاهات المختلفة في الفكر الاقتصادي التعي تحدثت حول الاستثمار في رأس المال البشري الذي يُعده الاقتصاديون حاليًا أفضل أنواع الاستثمار المالي عمومًا نظرًا لدوامه مع المُستَثمَر فيهم مدى حياتهم كلها وعائده المرتفع مقارنة بما عداه من أوجه الاستثمار الأخرى. ولنأخذ العبرة في ذلك من دول كالصين والهند اللتان تحققان أفضل معدلات التنمية الاقتصادية وأعلى معدلات النمو الاقتصادي للسنوات العشر الأخيرة[٣] وذلك بفضل الاستثمار في التعليم وتطويره مما رفع من قيمة رأس المال البشري بهاتين الدولتين ودفعهما نحو المزيد من العمل والإنتاج.

(١) أخرجه أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٢) انظر المرجع السابق، ص ١٤٦.

(٣) وقد دللنا على ذلك بذكر معدلات النمو الاقتصادي لهاتين البلدين في صفحة ٣٩ من هذا البحث.

□□□

وتُعد مسئولية الدولة الإسلامية عن تنمية العنصر البشري أحد أهم المسئوليات الملقاة على عاتقها في الطرق نحو تحقيق غايتها الرئيسية في إقامة مجتمع المتقين وعمارة الأرض من خلاله. فعمارة الأرض لن تتحقق إلا بعد عمارة الإنسان ذاته واتخاذ السبل اللازمة لتنشئة الأفراد التنشئة الإسلامية السليمة التي تؤهل أصحابها نحو الخلافة في الأرض والانتفاع بخيراتها وبالنعم التي لا تحصى والتي أودعها الله سبحانه وتعالى فيها. ومن ثم يتعين على الدولة توفير مقومات تربية النفس تربية إسلامية سليمة على تقوى من الله حتى تطمئن القلوب وتستجيب الأنفس لشرع الله ولو تحقق ذلك لانطلقت الطاقات البشرية نحو التنمية وعمارة الأرض على نحوٍ مستقيم وفي إطارٍ من الورع والتراحم والمؤاخاة استنادًا إلى قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات: ١٠). ولذلك يتعين على الدولة الإسلامية توفير الإمكانيات المادية التي لا بد منها لتنمية العنصر البشري ومنها:

- إنشاء المساجد والمعاهد الشرعية لتدريس العلوم الشرعية ومراكز الدعوة الإسلامية لزيادة الوازع الديني وتزكية جانب الروح في المجتمع بدلًا من إغراق البشر في الحياة المادية البحتة بكل صراعاتها ونزواتها.
- إنشاء الكتاتيب والمدارس والجامعات ومراكز البحث العلمي المتقدمة والتدريب المهني والفني لصقل مهارات الأفراد ورفع كفائتهم الإنتاجية.
- توفير مراكز العلاج كالمستشفيات والمراكز الصحية على أعلى مستوى والملاعب والمراكز الرياضية التي تبني الجانب البدني لدى الأفراد،

□□□

فلا شك أن العقل السليم في الجسم السليم. وكلما قوى البنيان ساعد صاحبه على تحمل مشاق الحياة وعمارة الأرض.

فتلك مسئولية الدولة تجاه الرعية ولا بد لها أن تقوم بها فقد قال رسول الله ﷺ «**من ولاه الله عز وجل شيئًا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره**»(١)، ولهذا الحديث شاهد عند الإمام مسلم إذ قال رسول الله ﷺ «**ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة**»(٢).

وفي ذلك يقول أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب "إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم"(٣)، كما يقول أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب في نفس السياق "ولكلٍ على الوالي حق بقدر ما يُصلحه"(٤)، ويقول الإمام عمر ابن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين في ذلك "ليس أحد من هذه أمة محمد ﷺ إلا له عندي شرقها وغربها"(٥). وقد دخل أبو مسلم الخولاني، على

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي مريم الأزدي: سنن أبي داود، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٣٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن معقل ابن يسار: صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٢٦.

(٣) نقلًا عن شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، ص ٢٣١.

(٤) الشريف الرضي: نهج البلاغة، دار الشعب، القاهرة، ص ١٠١.

(٥) ابن الجوزي القرشي: سيرة ومناقب عمر ابن عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص ١٠٦.

معاوية بن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك: أيها الأمير، فقال السلام أيها الأجير فقالوا: قل أيها الأمير فقال السلام عليك أيها الأجير فقالوا قل الأمير فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها[1]. وهو ما يُستدل منه على مسئولية الدولة في توفير الحاجات المعيشية للأفراد وإعدادهم الإعداد اللازم للعمل المنتج الذي يُغنيهم. ونستطيع تأمل الأمر ذاته في سيرة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب حين توليه أمر الخلافة الإسلامية فقال "لإن عشتُ إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولًا وأني أعلم أن للناس حوائج تقطع عني آمالهم فلا يصلون إليَّ. أما أعمالهم فلا يرفعونها إليَّ. فأسير في الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين"[2].

ولن يؤتي الاستثمار في رأس المال البشري ثماره المرجوة إلا إذا عملت الدولة على شيوع العدل بين الناس جميعًا فيما تُقدمه لهم من مزايا وخدمات وأعطيات وفرص تعليمية وتدريبية ووظائف. فإذا ما شاعت الوساطة والمحسوبية والرشوة في تقلد المناصب أو في الحصول على الفرص المختلفة لتنمية رأس المال البشري

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) انظر محود شيت خطاب : عمر بن الخطاب الفاروق القائد، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٦، ص ٨٣.

عمت البلوى وشاعت الفوضى والمظالم وافتقد الأفراد للحافز على العمل والإبداع وزيادة الإنتاجية فيما يُعد مؤذنًا بخراب العمران وضياع ما أنفقته الدولة في عمليات الاستثمار في رأس المال البشري هباءً منثورًا.

لذلك فمن واجبات الدولة في هذا الصدد إعطاء المثل والقدوة الحسنة للناس وإقرار العدل بينهم بالامتثال لقول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (الأحزاب: ٢١)، ويوجب ذلك على الدولة حسن اختيار موظفيها العموميين المكلفين برعاية شئون ومصالح الناس وتعيين الأصلح والأولى لكل ولاية بالاستناد إلى معايير القوة والأمانة المناسبين لكل وظيفة على حدة لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ (القصص: ٢٦). وقد أكد الإمام ابن تيمية على هذا المعنى بقوله "وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة ..... والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها فإن الحرب خدعة وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر .... والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام. والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآيات الله ثمنًا قليلًا وترك خشية الناس"[1]. وقد دشن شيخ الإسلام ابن تيمية قانونًا في تقليد المناصب العامة للأصلح بحسب كل ولاية جاء على النحو التالي " اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة، فالواجب في كل

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ٢٦ – ٢٧.

□□□

ولاية، الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية: وأقلهما ضررا فيها، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور فيها، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزو؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه، لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيغزي مع القوي الفاجر"[1].

ويستطرد شيخ الإسلام حجته حول ذلك فيقول "وقد قال النبي ﷺ «**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»[2] وروي «**بأقوام لا خلاق لهم**»[3]. فإذا لم يكن فاجرًا، كان أولى بإمارة الحرب مما هو أصلح منه في الدين، إذا لم يسد مسده. ولهذا كان النبي ﷺ، يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال «**إن خالدًا لسيف سله الله على المشركين**»[4] مع أنه أحيانًا كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرة رفع يديه إلى السماء وقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد**». لما أرسله إلى خزيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض

(١) المرجع السابق، ص ٢٧ – ٢٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٠٥.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من حديث أنس ابن مالك: المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ، الجزء الثاني، ص ٢٦٩.

(٤) أخرجه الشاشي في مسنده من حديث عمر ابن الخطاب، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، الجزء الثاني، ص ٩٣.

من معه من الصحابة، حتى وداهم النبي ﷺ وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل. وكان أبو ذر d ، أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي ﷺ «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم**»(١). رواه مسلم. نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنه رآه ضعيفًا. مع أنه قد روي: «**ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء، أصدق لهجة من أبي ذر**»(٢)"(٣).

ومما يلزم الدولة الإسلامية أيضًا لتأكيد حُسن استغلال رأس المال البشري العدل بين الناس وتأكيده ليأمن الجميع على أموالهم وأعمالهم وجهودهم وهو ما يُعد استكمالًا لوضع الشخص السليم في مكانه السليم ومعاملته بما يليق به. ونجد ذلك واضحًا في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ (النساء: ٥٨) ويقول شيخ الإسلام في تفسيره لهذه الآية العظيمة "(قال العلماء) نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل"(٤). وقال رسول الله ﷺ في هذا السياق «**لا يسترعي الله عبدًا رعية**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٤٥٧.
(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين من حديث أبي الدرداء: المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، ص ٣٨٧.
(٣) المرجع السابق، ص ٢٨ – ٢٩.
(٤) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ١٥.

□□□

يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة»[1]، ويقول أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب في شأن إقرار العدل في كتابه لأبي موسى الأشعري "أن سوِّ بين الناس في مجلسك وجاهك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك[2]"[3]. ويحكي أبو يوسف عن عمر ابن الخطاب أنه كان إذا بلغه أن عامله لا يعود المريض ولا يُدخِل عليه الضعيف نزعه أي عزله[4]، ويحكي أيضًا خطبة عمر التي بذلها للحكام لنصحهم فقال فيها "ولست أدع أحدًا يظلم أحدًا ولا يعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يُذعن للحق. ولكم عليَّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها: لكم عليَّ أن لا أجتبي شيئًا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم عليَّ إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه، ولكم عليَّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأَسُدَّ ثغوركم. ولكم عليَّ أن لا ألقيكم في المهالك ولا أجمركم في ثغوركم[5] ..... ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين ولكن بعثتكم أئمة الهدى يُهتدَى بكم فأدِّروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تحمدوهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم. ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم. فإذا رأيتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك فإن ذلك أبلغ في جهاد عدوكم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث معقل ابن يسار: صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٢٥.

(٢) بمعنى ظلمك.

(٣) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٤) المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٥) أي لا أحبسكم في الثغور ولا أمنعكم من العودة إلى بلادكم.

□□□

أيها الناس إني أشهدكم على أمراء الأمصار أني لم أبعثهم إلا ليُفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم فيأهم ويحكموا بينهم. فإن أشكل عليهم شئ رفعوه إليَّ"[1]. كما يأمر أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب الأشتر النخعي واليه على مصر نحوٍ من هذا بقوله "ولا يكونن المحسن والمسئ عندك بمنزلة سواء، فإن ذلك تزهيد لأهل الإحسان في الإحسان وتدريب لأهل الإساءة إلى الإساءة. وألزم كلًا منهم ما ألزمه نفسه"[2]. ويقول عمر ابن عبد العزيز في شأن إقرار الأمن "قرة عين الملوك في استفاضة الأمن في البلاد وظهور مودة الرعية لهم وحُسن ثنائهم عليهم"[3].

كذلك فمن واجبات الدولة الإسلامية في ذلك توقيع القصاص العادل على الظالمين بعقاب من لا يرتدع بالحسنى ويعتدي على الآخرين امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(البقرة: ١٧٩). ويقول الإمام العظيم أبي يوسف في نصحه للخليفة هارون الرشيد في هذا السياق "وكن من خشية الله على حذر واجعل الناس عندك في أمر الله سواء: القريب أو البعيد، ولا تَخَف في الله لومة لائم"[4]، وقال له في نفس السياق "وقد كتبت لك ما أمرت به وشرحته لك وبينته فتفقهه .... وإني لأرجو – إن عملت بما فيه من البيان – أن يوفر الله لك خرجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد،ويصلح لك رعيتك فإن صلاحهم

(١) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٣٠ – ١٣١.
(٢) انظر مقتبس السياسة وسياج الرياسة، مرجع سابق، ص ١٠ – ١١.
(٣) ابن الجوزي القرشي: سيرة ومناقب عمر ابن عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٠٤.
(٤) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٤.

إقامة الحدود عليهم ورفع الظلم عنهم"[١]. فإلى هذا الحد وصل عدل الإسلام ونهيه عن ظلم أي فردٍ من الرعية قويهم وضعيفهم حتى لو كان ذميًّا معاهدًا.

ويجب على الدولة أيضًا في إطار دعمها للاستثمار في رأس المال البشري أن تقدم لرعاياها المساعدات اللازمة لأصحاب الأعمال المختلفة – حتى لو كانوا من غير المسلمين – من مال وتعليم وتعلم حرف وصناعات وغيره لتعينهم على إنجاز مهامهم التي لابد منها والتي يحتاج إليها المجتمع. وهو الأمر الذي نجده في كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن – وهو بالعراق – «أن أخرج للناس أعطياتهم» فكتب إليه عبد الحميد: «أني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى في بيت المال مال» فكتب إليه «أن انظر إلى كل من أدان[٢] في غير سفه ولا سرف فاقض عنه» فكتب إليه «إني قد قضيت عنهم وبقى في بيت مال المسلمين مال» فكتب إليه «أن انظر إلى كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه» فكتب إليه «إني قد زوجت كل من وجدت وقد بقى في بيت مال المسلمين مال» فكتب إليه بعد مخرج هذا «أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنَّا لا نريدهم لعامٍ ولا لعامين»[٣]. ويقول الإمام الغزالي في هذا السياق «فكل من يتولى أمرًا يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء

(١) المرجع السابق، ص ١٦.

(٢) أي استدان.

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام من حديث عن رجل من الأنصار: كتاب الأموال، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

كلهم ..، وطلبة العلم ...، ويدخل فيه العمال ...، ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه»[1]. بل ولزام على الدولة تقديم التمويل اللازم لأصحاب الحرف بما يحقق لهم تمام الكفاية مع تقدير هذه الكفاية تقديرًا مناسبًا يلائم الزمان والمكان وبحيث لا يحصل المحتاج للتمويل على أكثر أو أقل من حاجته. ويقول الإمام النووي في ذلك «فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قَلَّت قيمة ذلك أم كَثُرَت. ويكون قدره بحيث يحصل من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا. ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ... ومن كان خياطًا أو نجارًا أو قصارًا أو قصابًا أو غيرهم من أهل الصنائع أُعطِيَ ما يشتري به ضيعة تكفيه غلتها على الدوام»[2]. ويؤكد الإمام الرملي على المعنى ذاته فيقول «أما من يُحسن حرفة لائقة تكفيه، فيُعطى ثمن آلة حرفته وإن كَثُرَت. ومن يُحسن تجارة يُعطى رأس مال يكفيه ربحه منه غالبًا باعتبار عادة بلاده. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي. ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أُعطِيَ ثمن أو رأس مال الأدنى. وإن كان كفاه بعضُها فقط أُعطِيَ له. وإن لم تكفه واحدة منها أُعطِيَ الواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته»[3]. ولم يقف أمر الاستثمار البشري عند حد من يجيدون الحرف أو التجارة، بل تعداهم إلى من لا يستطيعون ذلك بتقدير ما يكفيهم ويُغنيهم عن أي مسألة بإمدادهم بأصل إنتاجي يستطيعون استغلاله مثل عقار يؤجرونه للغير فيحصلون على عائده بدلًا من

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين، دار إحياء الكتب العربية، ص ٥٠.

(٢) النووي: المجموع، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٢٠٣.

(٣) شمس الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٠٨٦ هـ، الجزء السادس، ص ١٥٩.

إمدادهم بالمال الذي قد يحولهم إلى عالة على مجتمعاتهم. وبالطبع فإن إمداد هؤلاء بالعقار أنسب وأفضل إذ أن قيمة العقار الفعلية وعائد إيجاره يتغيران مع الزمن بما يكفل للشخص عائدًا يتطور مع الزمن بالزيادة فيُغنيهم بالفعل. ولا نجد ذلك في أنظمة المعاشات المعاصرة التي بُنيت على أنظمة فكرية وضعية تعطي الناس نقودًا سرعان ما تقل قيمتها عبر الزمن فلا تفي بحاجات أرباب المعاشات وتضطرهم للعوز والحاجة وسؤال الناس ولو أنهم لجأوا لشريعة الإسلام لكفتهم تلك الشرور فهي شريعة الرحمة والتكافل الذي عم الجميع. وفي ذلك يقول الإمام الرملي «إن الفقير والمسكين إن لم يُحسِن كل منهما كسب بحرفة ولا تجارة، يُعطى كفاية ما بقي من العمر الغالب لأمثاله في بلده لأن القصد إغناؤه. ولا يحصل إلا بذلك، فإن زاد عمره عليه أُعطِيَ سنة بسنة. وليس المراد إعطاء من لا يُحسن الكسب إعطاءه نقداً يكفيه بقية عمره المعتاد، بل إعطاؤه ثمن ما يكفيه دخله منه. كأن يُشتَرَى له به عقار يستغله ويغتني به عن الزكاة»[1]. فبتأمل تلك الضوابط الإسلامية لاستثمار الدولة في رأس المال البشري يتحول الأفراد جميعاً إلى أفراد منتجين يحصلون على عوائد مادية تغنيهم عن السؤال والحاجة وهو الأمر الذي حثنا عليه الرسول الكريم ﷺ بقوله «**ثم لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»[2]. وكان أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب يوصي الناس أن يتعلموا المهن الحرة فقد يحتاجون إلى ذلك بقوله «أن

(١) شمس الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المرجع السابق، الجزء السادس، ص ١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث الزبير ابن العوام: صحيح البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٣٥.

يتعلموا المهنة فإنه يوشك أن يحتاج أحدهم إلى مهنة وإن كان من الأغنياء»[١]. أما من كانوا يجلسون بالمسجد رغم قدرتهم على العمل فكان عمر يأمرهم بقوله «يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالًا على المسلمين»[٢].

كما عُنيت الدولة الإسلامية بإجزال العطاء لمن تستعملهم الدولة لإنجاز أعمالها من ولاة وعمال وزراع وصناع وغيرهم. وها هو أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب يوصي أبا عبيدة ابن الجراح في معاملته لمن يستعملهم من العمال فيقول له «إذا استعملتهم على شيءٍ فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون»[٣]. ويُعد ذلك بمثابة ترضية للعاملين طرف الدولة تُدفع لهم من بيت مال المسلمين حتى لا تستشرف نفوسهم إلى سرقة المال العام أو إلى الرشوة أو سرقة الآخرين على النحو الذي نراه في كل دول العالم في أيامنا تلك من فضائح فساد المسئولين العموميين الكبار وحتى صغار الموظفين الحكوميين نجدهم في الإدارات الحكومية الموكولة بخدمة المواطنين وقد استباحوا لأنفسهم أخذ الرشاوى والمحسوبيات ويتحجج أغلبهم بضعف المقابل المادي الذي يحصلون عليه نظير عملهم الحكومي.

وقد سبق الإسلام بهذا الفكر الداعي إلى تدخل الدولة لإقرار العدالة بين الناس والدفاع عنهم وتأمينهم من الأخطار الداخلية والخارجية وتقديم التعليم العام لهم المفكر آدم سميث الذي يدعي الفكر الغربي أنه أبو الاقتصاد والذي قال

(١) ابن الجوزي القرشي: سيرة عمر ابن الخطاب، المكتبة التجارية الكبرى، ص ١٦٧.
(٢) عباس محمود العقاد: عبقرية عمر، مرجع سابق، ص ١٥٥.
(٣) أبو يوسف: كتاب الخراج، مرجع سابق، ص ١٢٦.

□□□

بنفس الكلام إلا أنه كان مناديًا بالاقتصار على تدخل الدولة في أدنى الحدود وكان يُفضل لو قام الأفراد بتلك الخدمات العامة بدلًا من الدولة أي أنه لم يصل إلى هذا النهج المتوازن والمحافظ لكل فئة في المجتمع على حقوقها. كما أنه قصر تقديم الدولة لخدمات تعليمية للطبقة العاملة على التعليم العام فقط على أن يقتصر على مستوى أولي محدود هو مستوى التعليم الأساسي بتعليمهم القراءة والكتابة فقط[1] حتى لا يصلوا إلى مستوى علمي يدعوهم إلى الترقي الاجتماعي وترك الطبقة العاملة، كما أنه لم يدعو الدولة إلى تعليمهم الصناعات والحرف وتمويلهم في ذلك على النحو الذي دعا إليه الفكر الاقتصادي والاستثماري الإسلامي. وفي ذلك يقول باهر عتلم "وأخيرًا فبالرغم من أن مذهب سميث يُقصر دور الدولة على الحد الأدنى، فإنه لا يُنكر عليها تماماً أي دورٍ تلعبه. فالملك أو الحاكم له، في نظر سميث، وظائف ثلاثة رئيسية هي: الدفاع القومي وإقامة العدالة والقيام ببعض الأعمال العامة وإنشاء بعض المؤسسات التي لا يكون في مصلحة الأفراد القيام بها والتي بالرغم من هذا تحقق فائدة عامة للمجتمع. ومن الملفت للنظر هنا تأكيد سميث على الحاجة إلى توفير التعليم العام للطبقة العاملة التي بدون هذا يمكن أن تتحول إلى برابرة"[2]. ثم يُعقب عتلم قائلًا "فحتى في حالة المهام التي يقبل فيها سميث ضرورة تدخل الدولة نجد أنه كان يفضل لو أنه كان من الممكن أن يقوم الأفراد بها"[3].

(1) See Adam Smith: An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations, Edwin Cannan, University of Chicago Press, 1976, p. 303.

(٢) باهر محمد عتلم: تاريخ الفكر الاقتصادي، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٧.

ولعل في استعراضنا لما سبق من آراء وأفكار فقهية اقتصادية من الكتاب والسنة وتراث الأئمة الفكري في دور الدولة لتنظيم وضبط الأسواق لتهيئة المناخ نحو الاستثمار المالي الناجع ما يكفي لكي نرى عظمة النظام الاستثماري الإسلامي ونبوغه وتفوقه على ما عداه من أنظمة أخرى وضعية. ويا أصحاب العقول، ويا دعاة المنطق والمنهج العلمي في البحث والتطبيق أنى لكم أن تتركوا هذا البناء التنظيمي الشامخ العظيم لكي تحيدوا عنه إلى ما دونه من أنظمة من صنع بشرٍ أمثالكم لا خير فيها إلا ما اتفق مع المنهج الإلهي؟! وأين تجدون في تلك المناهج الوضعية منهجًا متكاملًا يوازن بين مصالح الفرد ومصلحة الجماعة ويُحدد بمنتهى الدقة دور الدولة في القضاء على كافة صور الظلم في المعاملات الاستثمارية بما يُحقق مصلحة الجميع على النحو الذي رأيناه في الشريعة الإسلامية؟!

***

□□□